

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٨)

التمسّك

بِاللَّهِ وَحْدَهُ التَّوْهِيدُ
وَإِنَّا وَمَا دُونَاهُ عَبْدٌ
وَآشْارَهُ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



مكتبة العلماء الكمال



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية - عنبرة

ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦ / ٣٦٤٢٠٠٩ - ٠٦ / ٣٦٤٢١٠٧

www.binothaimeen.com

info@ibnothaimeen.com

بعون الله وتوفيقه

طبع هذا الكتاب عدة طبعات منذ إلقاء

هذه المحاضرة عام ١٤١٩ هـ

طبعة عام ١٤٣١ هـ



مَدَارُ الْوَطَانِ وَجْهَتُ الْمُسْبِرَةُ

الدائري الشرقي - مخرج ١٥

الرياض - الملز - ٢٤٠٤٢ (خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١

.....

الموقع على الإنترنت : www.madaralwatan.com

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com

كلمة المقدم

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، اللهم
صلّ وسلام عليه.

وبعد :

فإننا سعداء - وأظنكم أيضاً سعداء - أن نلتقي في هذه الليلة المباركة بعالم جليل، أعطى من وقته وجهده الكثير؛ خدمةً للعلم وطلاب العلم، لا يبغي من ذلك غير الأجر والثواب من رب العباد؛ إنه سماحة الوالد الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، عضو هيئة كبار العلماء، وإمام وخطيب الجامع الكبير بعنيزة، والأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع القصيم. فله منا جميعاً الشكر، والدعاء على استجابته الكريمة لرغبة اللجنة بمهرجان المدينة الأول للقاء محاضرة عن «التمسك بالسنة وأثاره»؛ وذلك في

رحاب هذه الجامعة العريقة: الجامعة الإسلامية في المدينة، والتي تعاونت - مشكورة - مع اللجنة الثقافية لمهرجان المدينة الأول في استضافة هذه المحاضرة.

يسرّني أن أدعو سماحة الوالد الشيخ «محمد بن صالح العثيمين» - نفع الله به ويعمله الإسلام والمسلمين - لالقاء محاضرته، والتفضل بالإجابة على ما قد يرِدُ من أسئلة مكتوبة في نهاية المحاضرة؛ فليتفضل مشكوراً.

التمسك بالسنة النبوية وأثاره

الحمد لله نحمدك، ونستعينك، ونستغفر لك، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلاما هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله؛ أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده؛ فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بياحسنان إلى يوم الدين.

أما بعد:

ففي هذه الليلة، ليلة الخميس، التاسع من شهر رجب، عام تسعه عشر وأربعينألف، يسرني أن ألتقي بأخوانني أهل المدينة - أهل طيبة - في قاعة المحاضرات في الجامعة الإسلامية، وأسأل الله - تعالى - أن يجعل هذا اللقاء لقاء مباركاً نافعاً.

إنَّ موضوع المحاضرة ما سمعتموه من آثار التمسك بالسنة النبوية؛ وذلك أن السنة النبوية شقيقة القرآن الكريم؛

من كونها حُجَّة تقوُّم على العباد، وهم مكْلَفون بالعمل بها؛ كما هم مكْلَفون بالعمل بالقرآن.

إن السنة النبوية: هي ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من قولٍ، أو فعلٍ، أو إقرارٍ؛ والعمل بها واجب كالعمل بالقرآن تماماً؛ إلا أن المستدلّ بالقرآن لا يحتاج إلا إلى نظر واحد، والمستدل بالسنة يحتاج إلى نظرين:

أما القرآن: فيحتاج المستدلّ به إلى النظر في دلالة النص على الحكم الذي استدلّ له بهذا النص؛ ولا ريب أن الناس يختلفون في هذا الاختلافاً كثيراً بحسب علومهم وفهمهم. والناسُ يختلفون في فهم دلالة القرآن الكريم؛ حسب علومهم وأفهامهم، وحسب إيمانهم بالله - عز وجل - وتعظيمِهم لحرمات الله.

أما المستدلّ بالسنة فيحتاج إلى نظرين:
أولهما: النظر في ثبوت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن السنة دخل فيها كثيرٌ من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فيحتاج المستدلّ بها إلى النظر في

صحتها وثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ولهذا ألف العلماء رحمهم الله كتب الرجال، وألفوا في المصطلح حتى تبيّن السنة الصحيحة من السقيمة.

أما النظر الثاني: فهو كالنظر في القرآن، أي: [النظر في] دلالة النص على الحكم الذي استدُلَّ له به؛ والناس يختلفون في هذا اختلافاً كثيراً؛ ولقد قال الله - عز وجل - لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، وفسر كثير من العلماء «الحكمة» بأنها السنة. وأمر الله تعالى بطاعة رسوله؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، والأمر بطاعة الرسول يستلزم أن تكون سنته دليلاً شرعياً يجب العمل به. وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]؛ وثبت الوعيد على من يعصي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَدْلُلُ على أن سنته حُجَّةٌ مُلْزِمةٌ كالقرآن تماماً.

وقال الله تعالى : « وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا تَهْكِمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا » [الحشر : ٧] ; وهذا - وإن كان في مال الفيء - فإن مال الفيء مقسم حسبًـ اجتهاد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وإذا كنا ملزمين بقبوله ، فأحكام الشريعة من باب أولى .

وقال الله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا » [الأحزاب : ٢١] ، والتأسي برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يشمل ما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمقتضى دلالة القرآن ، وما فعله فيما سنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - معلينا في خطبة الجمعة : « أَمَا بَعْدَ : فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَذِيْ مُحَمَّدٌ ﷺ »^(١) .

وحيث صلى الله عليه وعلى آله وسلم على لزوم ستة ،

(١) رواه ابن ماجه ، في المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ، رقم (٤٥) .

فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي؛ تمسكوا بها وغضوا عليها بالنواخذ»^(١).
والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

ولقد خاب وخسر من قال: «إنه لا عملَ إلَّا بما في القرآن»، وتناقض أيضاً؛ وذلك لأنَّه إذا قال: «لا عمل إلَّا بما في القرآن»، فنقول: والقرآن جاء بوجوب اتباع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإذا كنتَ صادقاً فيما تقول، فلا بدَّ أن تقبل الحكمَ بما جاءت به السنة.
وأشار النبي ﷺ إلى هذا الطراز من الناس في قوله: «لَا أَفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِبًا عَلَى أُرِيكَتِهِ يَقُولُ - إِذَا جَاءَهُ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي - (لَا نَدْرِي)! مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ

(١) رواه الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة...، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين...، رقم (٤٢)، وأبوداود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

اتبعناه!؛ ألا واني أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(١).

ثم إن كثيراً من الآيات المجملة لم تُبَيِّنْ إِلَّا في السنة؛ فلو قلنا بأنه لا يؤخذ بما جاء في السنة، لبقيت لأدلة المجملة كلها لا يُعْمَلُ بها؛ وهذا خطير جداً؛ لذلك نقول: إن سنة النبي ﷺ كالقرآن في وجوب العمل بها حَسْبَ ما يقتضيه الدليلُ من إيجاب أو استحباب، أو إباحة، أو كراهة أو تحريم.

ولقد كان السلف الصالح على سنة النبي صلى الله عليه وعليه آله وسَلَّمَ، لا يقصرون عنها، ولا يتتجاوزونها، وإذا جاءهم الأمر من عند رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسَلَّمَ، أخذوا به كما يأخذون بالأمر من عند الله عز وجل.

(١) رواه الترمذى، كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عنه حديث النبي . . . ، رقم (٢٦٦٣)، وأبوداود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٥).

ولم يكن الصحابة يسألون النبي ﷺ إذا أمر بأمر: هل هو للإيجاب أو للاستحباب؟ وإنما يمثلون دون أن يستفصلوا ويسألوا؛ ولهذا من المؤسف: أن بعض الناس إذا سمع أمر الرسول، قال: «هل هو للإيجاب أو للاستحباب؟»؛ سبحان الله! كيف هذا، كيف نستفصل لهذا الاستفصال؟! والله يقول: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ» [النساء: ٥٩]؛ افعُل ما أمرت: فإن كان على سبيل الإيجاب، فقد أبرأت ذمتك، وإن كان على سبيل الاستحباب، فقد أتيت ما فيه الأجر.

ولا يمكن أن يثبت أحد أن الصحابة كانوا إذا أمرهم النبي ﷺ بأمر، قالوا: «أهذا على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟».

نعم، إذا أشار عليهم النبي ﷺ، فهنا قد يستفصلون؛ كما جاء في حديث بَرِيرَةَ^(١) - رضي الله عنها - وكانت أمة تزوجها

(١) رواه البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٦).

رجلٌ يسمى مُغيثاً، فأعتقتها عائشة - رضي الله عنها - فلما أعتقتها، خيرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين أن تبقى مع زوجها، فاختارت فسخ النكاح، فتمسّك بها زوجها - رضي الله عنه - وتشبّث بها، وجعل يتبعها فيأسواق المدينة يبكي، لعلّها ترجع عن قرارها، ولكنها أبىت - رضي الله عنها - فأشار عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ترجع إلى زوجها مغيث، فقالت: يا رسول الله، إنْ كنتَ تأمرني، فسمعاً وطاعة، وإنْ كنتَ تشيرُ عليَّ، فلا رغبةَ لي فيه؛ فهنا يردُ السؤال؛ لأنَّه لو كان أمراً لامثلته، أما إذا كان مشورة فلها أن تقبل ولها أن لا تقبل.

والمعنى: أنني أُنصح إخواني - طلبة العلم - إذا ورد عليهم أمر من الله ورسوله، أن لا يستفصلوا؛ كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا﴾ [النور: ٥١]، وقال عزَّ

وَجْلٌ : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَكْبَرَهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ » [الأحزاب : ٣٦].

نعم، إذا تورط الإنسانُ بالمخالفة، فحيثندَ يسألُ:
 إذا كان الأمرُ للوجوب، وجبُ أن يُخْدِثَ توبَةً لهُذه
 المخالفَة؛ لأنَّ تركَ الواجبِ معصيَة، وإذا كان
 للاستحبَابِ، فالأمرُ فيهِ هَيْنَ؛ أما قَبْلُ فاجعلُ صدركَ
 منشراً واسعاً لأوامرِ الله ورسولِهِ، وقلُّ : « سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » [النور : ٥١]، وافْعُلْ؛ هذا هو الذي ينبغي للإنسان
 الذي يُريد تحقيقَ امْتِثالَ أمرِ الله - تبارَكَ وَتَعَالَى - وَرَسُولِهِ.

وَإِنَّ مِنَ الْمَهْمَمِ جَدًا: أَنْ يَفْهَمَ الإِنْسَانُ مَعْنَى النَّصْوصِ،
 وَمَقْتَضِيِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْقَرَائِينِ الْمَرْعِيَّةِ؛ حَتَّى لَا
 يَزِلَّ وَيَهْلِكْ؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ حَرِيصٌ عَلَى اتِّبَاعِ
 الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ يَفْعَلُ مَا يَظْهُرُ
 صَوَابًا وَلَيْسَ بِصَوَابٍ؛ وَلَهُذَا أَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ:

منها: ما نشاهد من بعض الناس في الصلاة حين يقوم من التشهد الأول: أنه يرفع يديه وهو جالس قبل أن يستتم قائماً؛ يظن ذلك هو السنة، ولكن السنة خلاف ذلك، السنة: أن لا يرفع يديه إلا إذا قام؛ كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا^(١).

ومن ذلك أيضاً: فهم بعض الناس أن معنى قول الصحابة: «كان أحدهُنَا يلْزَقُ كعبَ صاحبِهِ، وَمَنْكِبَهِ بِمَنْكِبِهِ»^(٢) يعني: في الصلاة أنه يفرّج بين رجليه حتى تلتتصق الكعب ببعضها البعض؛ والأمر ليس كذلك؛ بل معنى قول الصحابة: أنهم يتراصون ويسوّون الصفوف حتى إنهم يسوّونها بالأكعب؛ فلا يتقدّم ولا يتأخّر على صاحبه؛ ولو كانوا يفرّجون أرجلهم، لقالوا: وكانوا يفرّجون

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، رقم (٧٣٥).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسويّة الصفوف، رقم (٦٦٢).

أرجلهم؛ ومن المعلوم: أنك إذا فرجت رجليك، فسوف يتبعك ما بين المنكبين.

فالحاصل: أنَّ مِنَ الْمُهِمِّ أَنْ نَفْهُمْ مَعْنَى النَّصْوَصِ.

ثُمَّ لِيُعْلَمْ أَنَّ لِاتِّبَاعِ السَّنَةِ آثَارًا حَمِيدَةً:

منها: أنَّ الإِنْسَانَ يَعْرُفُ أَنَّهُ اتَّخَذَ إِمَامًا يَقْتَدِيْ بِهِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَحِينَئِذٍ يَنْشَا فِي قَلْبِهِ مَحْبَبًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ مَثَلُ هَذَا: رَجُلَانِ تَوْضَآنِ وَضْوَءًا حَسَبَ السَّنَةِ، لَكِنَّ أَحَدَهُمَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ مَقْتَدٍ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ فِي غَفْلَةٍ عَنِ هَذَا؛ إِذَا لَكَانَ تَأْثِيرُ قَلْبِ الْأَوَّلِ أَكْبَرٌ مِنْ تَأْثِيرِ قَلْبِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الثَّانِي تَوْضَأَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ، وَالْأَوَّلُ كَانَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ مَتَّبِعٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مَتَّأْسٌ بِهِ، مَحْتَسِبٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوْضَأَ نَحْوَ وَضْوَئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»

لا يحذث فيهما نفسه؛ فَغَفَرَ اللَّهُ لِهِ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ: كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - الَّذِينَ يَتَحرِّقُونَ عَلَى الصَّلَاةِ، يَصْلُوُنَ عَلَى حِسْبِ السَّنَةِ، لَكِنْ يَغِيبُ عَنْ بَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَأْسَوْنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ حَرْكَةٍ وَكُلِّ قَوْلٍ؛ وَهَذَا غَفْلَةٌ؛ لَكِنْ لَوْ كَانَ إِنْسَانٌ حِينَ يَصْلُو يَشْعُرُ بِأَنَّهُ مَتَّأْسٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّمَا يَنْظَرُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَصْلُو، لَوَجَدَ لِذَلِكَ أَثْرًا عَظِيمًا فِي قَلْبِهِ.

وَلِيُعْلَمَ: أَنَّ التَّمْسِكَ بِالسَّنَةِ مِنْ أَثْارِهِ: أَنَّ إِنْسَانَ يَرْفُضُ الْبَدْعَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحَدُثَاتُهَا»^(٢)؛

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثة، رقم (١٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) رواه ابن ماجة في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٥).

فجعل الإحداث مقابلاً للسنة؛ فإذا كان مقابلاً لها، فكلما اشتدَّ تمسُّك الإنسان بسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كان ذلك أبعدَ له من البدعة؛ فتجده يرفض البدعة، ولا يمكن أن يتَّبعَ اللهَ إِلَّا بشيءٍ قد شرعه اللهُ عزَّ وجلَّ؛ لأنَّه متبعٌ للسنة؛ وهذا من الآثار العظيمة، وهي: نبذ البدع؛ لأنَّه متمسُّك بالسنة، ونبذُ البدع وكراحتها: من نعمة الله تعالى على العبد، وهو -أعني- نبذ البدعة -Knobeling der Ketten-؛ وذلك لأنَّ العباداتِ كلَّها لا تتم إلا بأخلاقِ النية المنافي للشرك، وإخلاصِ الاتباع المنافي للبدعة.

ومن فوائد التمسك بالسنة وأثاره الحميَّدة: أن المتمسَّك بالسنة يكون قدوةً ويكون إماماً، ولا يدخلُ أحد عليه بخلل؛ لأنَّ الذي يقوم بالعبادة تقليداً لإمام من أئمة المسلمين: قد يدخل عليه بعض الخلل، ويكل سهولةً يمكن أن يقال له: «ما دليلك على هذا؟»؛ لكنَّ المتمسَّك بالسنة لا يستطيع أحد أن يدخل عليه، إذا قال: «ما دليلك؟»، قال:

«هذا فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» إِنْ كَانَ فَعَلًا، أَوْ «هذا قَوْلُهُ» إِنْ كَانَ قَوْلًا؛ فَهُوَ فِي حَصْنِ حَصَنٍ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ أَسوارَ السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ».

وَمِنْ آثَارِ السَّنَةِ الْحَمِيدَةِ: اكتسابُ الإِنْسَانِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ لِيَتَمَّ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ - صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَقَدْ جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَى أَكْرَمِ الْأَخْلَاقِ؛ وَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مَتَمَسِّكًا بِسُنْتِهِ، فَسُوفَ يَكُونُ عَلَى خُلُقٍ يُحَمِّدُ عَلَيْهِ، وَيُقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(١).

وَمِنْ آثَارِ التَّمْسِكِ بِالسَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ: أَنَّ الإِنْسَانَ يَكُونُ

(١) رواه الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢)، وأبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، وابن ماجة، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٥٩).

وَسَطَا بَيْنَ الْغَالِيِّ فِي دِينِ اللَّهِ وَالْجَافِيِّ عَنْهُ؛ فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ
دِينُ الْوَسْطِ، لَا غَلُوَّ فِيهِ وَلَا تَفْرِيْطُ فِيهِ، بَلْ هُوَ وَسْطٌ بَيْنَ هَذَا
وَهَذَا؛ فَمُتَّبِعُ السَّنَةِ يَكُونُ سَيِّرَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يَتَعَبَّدُ اللَّهُ
بَهُ بَيْنَ الْغَالِيِّ وَالْجَافِيِّ، وَيُنَزِّلُ كُلَّ شَيْءٍ مِّنْزَلَتِهِ.

وَإِنِّي ضَارِبٌ مَثَلَيْنِ فِي هَذَا الْأَمْرِ:

الْمَثَلُ الْأَوَّلُ: مُعَامَلَةُ الْجَاهِلِ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ.

وَالْمَثَلُ الثَّانِيُّ: مُعَامَلَةُ الْمُتَعَمِّدِ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ.

مَثَلُ الْأَوَّلِ: أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَحَّى نَاحِيَةً مِّنْ جُوَانِبِ الْمَسْجِدِ،
وَجَعَلَ يَبْولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَهَا النَّاسُ وَصَاحِبَاَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَرِّمُوهُ». . . يَعْنِي: لَا
تَقْطِعُوا عَلَيْهِ بُولَهُ، «دُعْوَهُ» يَعْنِي: دُعْوَهُ يَبْولُ، وَزِيادَةُ
الْبُولِ زِيادَةٌ فِي تَلْوِيْثِ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ لَمْ يُذْرِكُهَا الصَّحَابَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ بُولَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وعلى آله وسلم أن يصُبُّوا على بوله دلواً من ماء؛ ففعلوا؛ فارتفع المحذور الذي هو تلويث المسجد بالتطهير؛ أما الأعرابيُّ: فدعاه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الْأَذَى وَالْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١) - أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ - فَقَالَ الأعرابيُّ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحِمْ مَعْنَا أَحَدًا».

فانظُر كيْف كانت معاملة الرسول ﷺ لِهذا.

فالمتمسِّك بالسنة يفعُّل مثل ما فعلَ الرسول ﷺ؛ لا يتهرَّ الجاهل ولا يزجُّه ولا يُؤْتُّمه، ولكن يأتيه بالحكمة. أما الثاني: فإنَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري، كتاب الآداب، باب الرفق في الأمر كلُّه، رقم ٦٠٢٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره...، رقم (٢٨٥).

رأى رجلاً عليه خاتم من ذهب، فنزعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيده الكريمة وطرحه، وقال: «يَعْمِدُ أَحْدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِّنْ نَارٍ فَيُضْعِفُهَا فِي يَدِهِ» فتجدد الفرق بين معاملة النبي ﷺ لهذا الرجل ومعاملته للأعرابي؛ فلما انصرف النبي ﷺ، قيل للرجل: خذ خاتمك، قال: «وَاللَّهِ لَا أَخْدُ خاتَمًا رَمَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»^(١)

وفي التمسك بالسنة: ما يدعوا إلى الرحمة والعطف واللين والتواضع؛ لقد كان النبي ﷺ يمازح الصبيان، ويسلم عليهم، ويصبر على مخالفاتهم؛ كما فعل في الطفل الذي كان عنده طائر يسمى *الثغير*، وكان يلعب به ويفرح به، كعادة الصبيان، فمات هذا الطائر؛ فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمازحُهُ، يقول:

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال...، رقم (٢٠٩٠).

«يا أبا عميز، ما فعل النعيم؟!»^(١) وهذه ملاطفة وممازحة.

وفي يوم من الأيام: أتى إليه الحسن بن علي وهو ساجد يصلي بالناس، فركب عليه، فتأخر النبي ﷺ في السجود، فلما سلم أخبر أصحابه أن ابنه ارتحله، وأراد أن يدعه حتى يقضي نهمة - اللهم صل وسلم عليه - أفيقتل أحد منا هذاؤا إنه إن فعله، فسوف ينتقده أناس كثيرون، لكن فعله محمد ﷺ تلطفاً بالصبيان وإرضاء لهم؛ كثيراً منا لا يتلطف بالصبيان، ولا يرحمهم، بل يزجرهم، حتى لو دخل الصبي المجلس على أكمل أدب انتهائه وقال: «اذهب إلى أهلك!»، أو ما أشبه ذلك، وإذا قيل له في ذلك؟ قال: «أخشى أن يذربَ

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس...، رقم (٦١٢٩)، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود...، رقم (٢١٥٠).

على الرجال ويلعب»، لا إله إلا الله! قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١].

فالتمسك بالسنة له آثار جليلة حميده، ولكن هذا يتطلب العلم بالسنة؛ ولهذا أبحث إخواني - طلبة العلم - أن يجتهدوا في معرفة سنة النبي ﷺ؛ حتى يتمكّنوا من العمل بها، ومن الدعوة إليها؛ فإن ذلك خير وأبقى. في أثناء كلامي ذكرت أن التمسك بالسنة يستلزم كراهة البدعة، وطردّها، والإبعاد عنها.

وبهذه المناسبة، ونحن الآن في شهر حرام - شهر رجب - كتبت ما تيسّر بالنسبة لما يقال أو يُفْعَلُ في هذا الشهر، أحب أن أقرأه عليكم، لعل الله أن ينفع به:
١ - شهر رجب أحد الأشهر الحرم الأربع، وهي: ذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرم، ثلاثة متالية، ورجبت الفرد بين جمادى وشعبان. ولهذه الأربعة

خصائص معلومة تشتراك فيها، لا ينفرد بها رجب.
 وقد اختلف العلماء: أي الأربعة أفضل؟
 فقال بعض الشافعية: رجب، وضيقه النموي، وغيره.
 وقيل: المحرّم، قاله الحسن، ورجّحه النموي.
 وقيل: ذو الحجة، روی عن سعيد بن جبیر، وغيره،
 وهو أظهر.
 هكذا قال في «اللطائف».

قلت: وهو الصواب؛ لأنّ ذا الحجة اجتمع فيه مزيتان:
 أنه من أشهر الحجّ، وفيه يوم الحجّ الأكبر، وأنه من
 الأشهر الحرم.

٢ - شهر رجب شهر يعظمه أهل الجاهلية،
 ويحرّمون فيه القتال؛ كسائر الأشهر الحرم.
 وقد اختلف المسلمون في تحريم القتال فيها:
 فاكثر العلماء: على أن تحريم القتال فيها منسوخ،
 وأنه يجوز فيه - وفي غيره من الأشهر الحرم - ابتدأ

القتال، أعني: قتال الكفار؛ لعموم الأدلة في ذلك.
والصحيح: أنَّ ابتداء القتال فيها محرَّم، وأمَّا إذا
قاتلونا، أو كان القتال استمراراً لقتالٍ ابتدئ في الأشهر
الحلال؛ فلا بأس.

٣ - شهر رجب يعظمه أهل الجاهلية بالصوم فيه، ولكن
لم يصح عن النبي ﷺ شيءٌ في صوم رجب بخصوصه.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٩٠ / ٢٥):
«وأما صوم رجب بخصوصه: فأحاديثه كلها ضعيفة، بل
موضوعة [يعني: مكذوبة على رسول الله ﷺ]، لا يعتمد
أهل العلم على شيءٍ منها، وليس من الضعيف الذي يُروى
في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات»
إلى أن قال: «صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب
أيدي الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب،
ويقول: لا تشبيهوه برمضان.
ودخل أبو Bakr الصديق - رضي الله عنه - فرأى أهله

قد اشتروا كِيزانًا للماء، واستعدوا للصوم، فقال: ما هذا؟! قالوا: رجب، قال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟! وكسرَ تلك الكِيزان». اهـ.

وذكر الحافظ ابن رجب في «اللطائف» أثر عمر بن الخطاب بنحو ما ذكر في «الفتاوى»، وزاد فيه: «إن رجباً كان يعظمه أهل الجاهلية، فلماً كان الإسلام ثُرِكَ».

٤ - شهر رجب يعظّمه العرب، فيعتمرون فيه؛ لأن شهر ذي الحجة يحجّون فيه البيت، ورجب نصف السنة من بعد محرم، فيعتمرون فيه؛ ليُعمر البيت بالحجاج والعمار عند منتهى العام ونصفه.

قال في «اللطائف»: «واستَحَبَ الاعتمار في رجب: عمر بن الخطاب وغيره، وكانت عائشة تفعله، وابن عمر أيضاً، ونقل ابن سيرين عن السلف: أنهم كانوا يفعلونه».

٥ - في رجب صلاة تسمى «صلاة الرغائب»، تُفعَل في أول ليلة جمعة منه بين المغرب والعشاء، وهي اثنتا

عشرة ركعة، بصفة غريبة، ذكرها الحافظ ابن حجر في كتابه «تبين العجب بما ورد في فضل رجب».

قال النووي في «شرح المهدب» (٥٤٨/٣) : «الصلاحة المعروفة بصلوة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة، تصلّى بين المغرب والعشاء، ليلة أولى جمعة في رجب. وصلوة ليلة نصف شعبان مائة ركعة.

وهاتان الصلاتان بدعتان، ومنكرتان قبيحتان، ولا يُغتَرَّ بذكرهما في كتاب «فوت القلوب» و«إحياء علوم الدين»، ولا بالحديث المذكور فيهما؛ فإنَّ كل ذلك باطل، ولا يُغتَرَّ ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنف ورقات في استحبابهما؛ فإنه غالط في ذلك.

وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد، رحمه الله تعالى».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجمع الفتاوى» (١٢٤/٢٣): «صلاة الرغائب بدعةٌ باتفاق أئمة الدين، لم يَسْتَهِنُوا رسولُ الله ﷺ، ولا أحدٌ من خلفائه، ولا استحبَّها أحدٌ من أئمة الدين؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، والشوري، والأوزاعي، والليث، وغيرِهم، والحديث المرويٌ فيها كذبٌ يأجُمِعُ أهل المعرفة بال الحديث». اهـ.

وقال ابن رجب في «اللطائف»: «لم يَصِحَّ في شهر رجب صلاة مخصوصة تختصُّ به، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذبٌ باطلٌ، لا تصحٌ».

قال: « وإنما لم يذكرها المتقدّمون؛ لأنها أخذت بعدِهم، وأوَّل ما ظهرت بعد الأربعينات؛ فلذلك لم يعرّفها المتقدّمون، ولم يتكلّموا فيها».

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعية» (ص ٤٨):

«وقد اتفق الحفاظ على أنها [يعني: صلاة الرغائب] موضوعة»، إلى أن قال: «فوضعها لا يمتري فيه من له أدنى إلمام بفن الحديث»، قال: «وقال الفيروزابادي في المختصر»: إنها موضوعة بالاتفاق، وكذا قال المقدسي».

وذكر - أي: الشوكاني في الكتاب المذكور - حديثاً في فضل الصلاة ليلة النصف من رجب، وقال: «رواه الجوزقاني عن أنس مرفوعاً، وهو موضوع، ورواته مجاهيل».

٥ - في شهر رجب يقدُّمُ بعضُ الناس إلى المدينة النبوية بزيارة يسمُّونها «الرجبيَّة»، يرَوْنُ أنها من السنن المؤكَّدة، ويزيرونَ فيها ما يزورونَه من أماكن:

بعضها زيارة مشروعة: كالمسجد النبوِي، ومسجد قباء، وكابر النبي ﷺ، وقبرِي صاحبَيْه، والبقع، وقبور الشهداء في أحد.

وبعضها غيرُ مشروعة: كالمسجد الذي يُقال له

مسجد الغمامـة، ومسجد القبلتين، والمساجد السبعة.

وهذه الزيارة «الرجبية» ليس لها أصل في كلام أهل العلم، وكأنها أحدثت أخيراً، ولا ريب أن المسجد النبوـي أحد المساجد التي تُشـدـإليـها الرحال، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، ولكن تخصيص هذا بشهر معين، أو يوم معين، يحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل هنا على تخصيص رجب بذلك.

وعلى هذا: فاتخاذ هذا سنة يُتقرـبـ بها إلى الله تعالى في هذا الشهر بخصوصه: بدعةٌ مزدوجةٌ؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»، وفي لفظ: «من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»^(١) أي: مردد على صاحبه.

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح ، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضـية، باب نقض ...

٦ - في شهر رجب كان الإسراء والمعراج في المشهور عند الناس في العصور المتأخرة، في ليلة سبع وعشرين، ويقيمون لذلك احتفالات، وربما جعلوا يومها عطلة رسمية، وهذا يحتاج إلى إثبات أمرين:
الأمر الأول: من الناحية التاريخية.

الأمر الثاني: من الناحية التعبدية بإقامة الاحتفال فيها.

فاما الأول: فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١٩/٣) ط الفجالة: «عن الزهرى وعروة: «أنه كان قبل خروج النبي ﷺ إلى المدينة سنة»؛ فيكون في ربيع الأول.
وعن السعدي: «أنه كان قبل مهاجرة بستة عشر شهراً»؛ فيكون في ذي القعدة.

وقد أورد الحافظ عبدالغنى بن سرور المقدسي - في

سيرته - حديثاً لا يصح سنه: أنه كان ليلة السابع والعشرين من شهر رجب.

ومن الناس: من يزعم أنه كان أول ليلة جمعة من رجب، وهي ليلة الرغائب التي أخذت فيها الصلاة المشهورة، ولا أصل لذلك، والله أعلم». انتهى كلامه بمعناه، أو لفظه.

وذكر السقّاريني في «شرح عقيدته» (٢٨٠/٢): «عن الواقدي، عن رجاله: أن المَسْرِي والمعراج في ليلة السبت، لسبعين ليلة خلت من رمضان، في السنة الثانية عشرة من المبعث، قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً.

وروى - أيضاً - عن أشياخ له، قالوا: أنسري برسول الله ﷺ ليلة سبع عشرة من ربيع الأول، قبل الهجرة بستة وادعى أبو محمد بن حزم فيه الإجماع.

وهذا قول ابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم». ثم ذكر كلاماً عن ابن الجوزي: أنه في ربيع الأول، أو رجب، أو رمضان.

وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠٣/٧) - في باب : المراج ، من صحيح البخاري) : «أن العلماء اختلفوا فيه اختلافاً يزيد على عشرة أقوال ، وذكر منها : أنه قبل الهجرة بستة ؛ قاله ابن سعد وغيره ، وجزم به النووي ، وأنه قبلها بثمانية أشهر ، أو ستة ، أو أحد عشر ، أو سنة وشهرين ، أو سنة وثلاثة ، أو سنة وخمسة ، أو ثمانية عشر شهراً ، أو بثلاث سنين ، أو بخمس سنين ، وقيل : كان في رجب ؛ حكاه ابن عبد البر ، وجزم به النووي في «الروضة». اهـ.

لكن ذكر بعضهم أنه لم يجده في «الروضة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم في «زاد المعاد» أثناء ذكره التفضيل ؛ تفضيل بعض الأيام والشهور على بعض ، فأجاب الشيخ (شيخ الإسلام) :

«أما القائل بأنَّ ليلة الإسراء أفضلُ من ليلة القدر ؛ فإنَّ أراد أن تكون الليلة التي أُسْرِيَ فيها بالنبي ﷺ - ونظائرها مِنْ كُلِّ عام - أفضلَ لأمة محمد من ليلة

القدر؛ بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر: فهذا باطل، لم يقله أحد من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الإسلام. هذا إذا كانت ليلة الإسراء تُعرف عينها؛ فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهيرها، ولا على عَشرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به، ولا شُرَع للMuslimين تخصيص الليلة التي يُظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره».

إلى أن قال: (ولا يُعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلاً على غيرها، لاسيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها؛ ولهذا لا يُعرف أي ليلة كانت). اهـ.

هذا هو الأمر الأول فيما يتعلق بالإسراء والمعراج،

وقد تبيّن به أنه لم يثبت تاريخ الإسراء والمعراج في أي ليلة، أو شهر، أو سنة.

أما الأمر الثاني: وهو اتخاذ ليلته عيداً يحتفل فيها، وتُلقى فيها الكلمات، ويُقرأ فيها ما هو موضوع أو ضعيف جدًا في قصة الإسراء والمعراج - فإنه لا يرتاب أحدٌ في أن ذلك من البدع المحدثة في الإسلام؛ إذا تجرّد من الهوى، وعرف حقيقة ذلك؛ فإن الاحتفال بتلك الليلة لم يكن معروفاً في عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وليس في الإسلام إلا ثلاثة أعياد: عيدُ الفطر، وعيدُ الأضحى، وهذا عيدان حوليَّان، والثالث: يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع؛ وليس في الإسلام عيد سوى هذه الثلاثة.

وليعلم: أنَّ حقيقة اتباع النبي ﷺ هو التمسك بستته فعلاً فيما فعل، وتركاً فيما ترك، فمن زاد عليها أو نقص عنها فقد نقصَ المتابعة له، لكنَّ الزيادة أعظم؛ لأنَّها تقدُّمٌ بين يدي الله ورسوله، و تستلزم لوازمه لا يرتاب عاقل فضلاً عن مؤمن في

أنها من أعظم الطوام، وكفى بالمؤمن كمالاً أن يتبعَّد الله تعالى بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، وكفى بالرجل نقصاً أن يزيد على ما شرعه الله ورسوله.

فليحذر المؤمنُ أن يبتدع في دين الله تعالى ما استحسنه هواء؛ فإن النبي ﷺ كان يحذّر من ذلك، ويعلنه في خطب الجمعة، يقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»؛ هكذا في صحيح مسلم، وفي رواية النسائي: «وكل ضلاله في النار»^(١).

أسأل الله تعالى أن يثبّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويعيّذنا من الفتنة ما ظهر منها وما بطن، إنه جَوَادٌ كريم.

(١) رواه النسائي، كتاب صلاة العيددين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)،
وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٦)

ألقينا هذه الورiqات أثناء محاضرة لنا بعنوان :
«التمسك بالسنة وأثاره» في قاعة المحاضرات في
الجامعة الإسلامية ليلة الخميس ١٤١٩/٧/٩ هـ .
وربما زدنا أو نقصنا أثناء الألقاء .

قاله كاتبه :

محمد الصالح العثيمين
في ١٤١٩/٧/١٣ هـ

الأسئلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جزى الله سماحة الوالد خير الجزاء على محاضرته
القيمة، ونفع الله به ويعلمه الإسلام والمسلمين .
لدينا - في الحقيقة - أسئلة كثيرة جداً، ولعلنا نُلقي منها
ما يُتسع له الوقت، ونترك بقية الأسئلة لسماحة الوالد لعله
يجد فرصة فيما بعد للرد على سائلتي هذه الأسئلة .

السؤال الأول:

سؤالـ يا فضيلة الشيخـ: أنني إمام مسجد، ولكن لا أصلـي
بهذا المسجد؛ وعذرـيـ: أنـ عملي شاقـ، والمسجد يبعدـ عن منزليـ
بكثيرـ؛ فـما حـكم المرتـبـ الذي أـخـذـهـ، عـلـمـاـ: بـأنـ هـنـاكـ الكـثـيرـ مـقـنـ
همـ عـلـىـ شـاكـلـتـيـ؛ فـماـ هيـ نـصـيـحتـكـ لـيـ وـلـهـمـ؟

الجواب :

بارك الله فيهـ! هذا سـؤـالـ مهمـ؛ بعضـ الناسـ يتـولـىـ
رسمـياـ إـمامـةـ مـسـجـدـ أوـ أـذـانـ مـسـجـدـ، لـكـنهـ لاـ يـتـولـاهـ

حقيقة، يأخذ الراتب، ويُقيم بعض الناس بنصف الراتب أو أقل، ويستمر على هذا.

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - في «كتاب الوقف» من «الاختيارات» أنَّ هذا من أكل المال بالباطل: أنَّ يأخذ الإنسان العمل باستحقاق أكثر، ثمْ يُنْيِّبُ غيره بما هو دونه. وصدقَ رحمه الله.

وإذا كان يُهمِّل الجماعة ولا يُقيِّم أحداً عنـه، فهو أشد وأشد؛ فلا يحل له أن يبقى إماماً في المسجد وهو لا يصلِّي فيه؛ والحمد لله : يتخلَّى عنه ويوجَدُ من يقوم بالإمامـة سواه.

وبهذه المناسبة أقول: حتى الموظفون الذين يتخلَّقون عن الحضور إما أياماً وإما ساعات، تَجِدُ بعضهم يتأخر عن الحضور اليومي ، وأدهى من ذلك وأمْرٌ: أنه يقيِّد حضوره وقت الحضور الرسمي وهو قد تأخَّر ساعةً أو أكثر، ويخرجُ قبل أن ينتهي الوقت؛ وهذا حرامٌ عليه، وهذا خلاف الأمانة.

إذا قدرنا أن الدوام في الأسبوع يبلغُ خمساً وثلاثين ساعة، وتنقصَ كلَّ يوم ساعة - يعني: كلَّ يوم من الحضور ساعة -

فسينقض خمس ساعات من خمس وثلاثين ساعة؟ فما الذي يُبيح له أن يأخذ راتبه كاملاً؟ ما الذي يُبيحه؟ أليس هذا الرجل لو نقض من راتبه درهم من مائة، لطالب به، فكيف لا يطالب نفسه بالوفاء بالدّوام؟!

وليعلم: أن الإنسان إذا عَوَدْ نفسه الحَزْمَ والحضور في وقته، والخروج عند انتهاء الوقت، سَهَلَ عليه ذلك، وإذا عَوَدْ نفسه الكسل، صَعُبَ عليه أن يقوم بالواجب؛ فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُبْعِيْفِ؛ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرِصَنَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعْنَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ؛ فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقْلِ: (لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا؛ لَكَانَ كَذَّا وَكَذَّا)؛ فَإِنْ (لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانَ»^(١)، وفي القرآن الكريم:

(١) رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز رقم (٢٦٦٤).

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَبَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ﴾ [القصص : ٢٦].
وأين الأمانة في رجل ينام على فراشه حتى تمضي
الساعةُ وال ساعتانِ مِنْ عمله وهو لا يحضرُ؟ فالواجب
على الإنسان: أن يحاسب نفسه، ويتقي ربه.
السؤال الثاني: ومضمونه أن طائفًا أحدثَ في أثناء الطواف،

واستمرَ في طوافه وأكملَ عمرته، فهل عمرته صحيحة؟
وجوابه: أنَّ مِنَ العلماءَ من قال: إنَّ شرطَ صحة
الطواف أن يكون على طهارة؛ فعليه: تكون عمرة هذا
غير صحيحة، ولا يزال على إحرامه، ويجب مِنَ الآن
أن يخلع الثياب التي عليه، وأن يلبس ثياب الإحرام،
ويذهب إلى مكة؛ فينطوف ويُسْعى ويحلق أو يقصر.

ومن العلماءَ من قال: إن الطهارة ليست شرطاً لصحة
الطواف؛ وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله
- وعلى هذا: تكون عمرة هذا الرجل صحيحة؛ لأن طوافه
صحيح، وإذا صَحَّ طوافه، صَحَّ سعيه، وتَمَّتْ عمرته.

السؤال الثالث: جرت العادة في بعض بلاد

المسلمين: تلاوة القرآن الكريم في جماعة ختماً؛ لأجل
قضاء بعض الحاجات العاجلة، مثل نيل رُتبة أو وظيفة؛
فما الحكم في هذا؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

الجواب : من المعلوم : أن القرآن كلامُ الله عز وجل ،
وأنَّ من قرأه ، فله بكل حرف حسنة ، والحسنة بعشر
أمثالها ؛ وما يقصدُ به ثوابُ الآخرة لا يجوز أن يقصدُ به
الإنسانُ ثوابَ الدنيا .

ثم من قال : «إنَّ قراءة القرآن تكون سبباً للحصول على
وظيفة ، أو على تجارة ، أو ما أشبه ذلك»؟ فالقرآن شفاءٌ لكلّ
داء ، شفاءٌ لما في الصدور ، لأمراض القلوب ، شفاءٌ لأمراض
الأجسام أيضاً؛ لكن هل ورد أن قراءته سببٌ للرزق؟! سببُ
الرزق : تقوى الله عز وجل ؛ لقول الله تعالى : «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا ۝ وَرِزْقًا مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۝» [الطلاق : ٢، ٣].

فنقول: إن هؤلاء الذين يجعلون قراءة القرآن وسيلةً للرزق
بدون دليل ، نقول لهم: أين الدليل على هذا؟! أما تقوى الله ،
فنعم ، هي سببٌ للرزق ؛ كما قال الله: «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ

﴿وَمِنْ حَرَمًا وَمِنْ مَرْعَةٍ مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

السؤال الرابع: يحتاج بعض الناس بأن فعل الأكثرين دليلاً على صحة العمل، ويحتاجون بحديث: «عليكم بالسوداء الأعظم»؛ فما رأي فضيلتكم؟

الجواب : هذه الحجة غير صحيحة؛ لأن الله تعالى قال: «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى مَنْ؟ إِلَى اللَّهِ وَآلِ اللَّهِ وَآلِ رَسُولِهِ» [النساء: ٥٩]، لم يقل: ردوه إلى الأكثر؛ وليس المسألة مسألة تصويت برلمان وما أشبه ذلك، المسألة: دليل من كتاب الله أو سنته رسول الله ﷺ؛ فالواجب: الرجوع إلى ما دل عليه الكتاب والسنة، ولو لم يكن عليه إلا واحد.

وأما «عليكم بالسوداء الأعظم» فإن صح عن رسول الله ﷺ: فالسوداء الأعظم هم المسلمون المتمسكون بالحق؛ لأن كلمة «الأعظم» ليست «الأكثر»؛ بل الأعظم منزلة، والأعظم منزلة: هو من وافق قوله كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. هذا إن صح الحديث، وأظنه أثرًا عن ابن مسعود أو

غيره^(١).

السؤال الخامس: ما حكم الإيداع في البنوك؟

الجواب: الإيداع في البنوك: لا بأس به عند الحاجة إليه؛ لأنَّ بعض الناس يحتجُّ بأنَّ بقاء الفلولس عنده في البيت على خطرٍ؛ فيضعها في البنوك من أجلِّ أنْ يأمنَ عليها.

ولو كانت البنوك لا تتعاملُ إلَّا بالربا، لقلنا: لا تودعه أبداً، لكنَّها لها موارد أخرى غير الربا؛ فيكون ما أودعَ من الأموال مختلطًا بين الحلال والحرام، وهذا يُبيحُ للإنسان أنْ يضع عند البنك ما يخشى عليه من الضياع؛ ولكن في هذه الحال: يختار أقلَّ البنوك معاملةً بالربا.

ثم إنني أُنبهُ على نقطة مهمة: وضع الأموال في البنوك يسميه الناس «إيداعاً»، وليس بصواب؛ لأنَّ الوديعة عند العلماء: أنَّ يعطي الإنسانُ مالَهُ شخصاً يكونُ عنده أمانة لا يتصرَّف فيه؛ ووضع الأموال في البنوك: يضعها البنك في صندوقه

(١) رواه أحمد (٤/٢٧٨).

ويتصرَّفُ فيها في البيع والشراء؛ وهذا عند أهل العلم يُسمَّى قرضاً، ولهذا نصوا على أن الرجل إذا أودع مالهُ عند شخص، ثم أذنَ له بعد ذلك في التصرف فيه، انقلبت الوديعة إلى قرض؛ والفرقُ بين الوديعة والقرض ظاهر؛ فإن الوديعة لو تلفت بغير تعدٍ ولا تفريط من المودع عنده فلا ضمان عليه، والقرض عليه الضمان بكل حال.

السؤال السادس: كثيراً ما نسمع هذه القاعدة من بعض المعاصرين، قاعدة يرددونها دائماً، ألا وهي: لنجتمع فيما اتفقنا فيه، ولنبعذ بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه؛ فما مدى صحة هذا القول؟

الجواب: أما الجزء الأول منها: ف الصحيح أن نجتمع على ما اتفقنا فيه.

واما الجزء الثاني، ففيه تفصيل:
إنْ كان ما اختلفنا فيه قد دلَّ الدليلُ على أنَّ أحدَ الجانبين هو الصواب، وأنَّ هذا الخلاف لا يسُوغُ فيه الاجتهاد؛ فإننا لا ندع أحداً يقول الخطأ دون أن نُنكر

عليه؛ فمثلاً: لو أن أحداً خالفنا في العقيدة لا ننكر، لأن العقيدة -والحمد لله- أصولها معلومة، وإن جماع السلف الصالح عليها معلوم، فلنذكر على من خالفنا في ذلك.

أما في المسائل الفقهية التي يسوغ فيها الاجتهاد: فهذه نعم، لا يمكن أن ينكر بعضاً على بعض في مسائل يسogue فيها الاجتهاد؛ لأنك لو أنكرت على المخالف، فهذا يعني أنك أذعنت أن قولك هو الصواب، وقوله هو الخطأ؛ والاحتمال وارد أنك أنت المخطئ، أو أنه هو المخطئ.

ثم إن الإنسان إذا أراد أن يحمل الناس على قوله، ويضلّل من خالفه: فقد تبواً لنفسه مكان الرسالة؛ لأن الرسول هو المعصوم، أما هذا: فاجتهد لك، واجتهد غيرك لهم.

لكن المشكلة: أن بعض الناس يتخذ من هذا الخلاف الذي يسوغ ولاء وبراء، وينكره من خالفه، ويندّمه عند الناس، مع أن المسائل يسogue فيها الاجتهاد؛

هذا هو الخطأ؛ وهذا الطريق مخالفٌ لطريق الصحابة؛ فإنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - يختلفون في أشياء أكبر، ومع ذلك لا يتكلّم أحدهم في أحد ولا يضلّله؛ ولا يخفى على كثير من الحاضرين قصةُ الصحابة حينما رجع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة الأحزاب، وكان ممَّن شارك الأحزاب بنو قريظة، نقضوا العهد؛ فأتى جبريل إلى رسول الله ﷺ، وأمره أن يُخْرُجَ إلى بني قريظة، فندب النبي ﷺ الصحابة - رضي الله عنهم - إلى الخروج إلى بني قريظة، وقال لهم : «لا يُصلِّيَنَّ أحدُ العصَرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ»؛ فخرجوا، أدركتهم الصلاة في الطريق، فمنهم من قال: نصلِّي؛ لثلا يخرج الوقت، ومنهم من قال: لا نصلِّي؛ لأنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يُصلِّيَنَّ أحدُ العصَرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ»؛ فقوم صَلَّوا، وقوم آخروا؛ ولم ينكر النبي ﷺ على أحد منهم ولا عَنْفُهم؛

وهم بأنفسهم لم يدخلُ بينهم خلافٌ في القلوب ولا تضليلٌ بعضهم لبعض.

فالمسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد: لا يجوز للإنسان أن يحمل الناس على رأيه، وإنما لا داعٍ أنه رسول؛ وأما المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد - وخصوصاً مسائل العقيدة - فإنه لا يجوز إقرار الخطأ فيها.

السؤال السابع: هل يجوز تفسير اسم الله «الشكور» بأنه «الغفور»، وما الفرق بين هذا وبين تفسير الرحمة بارادة الإحسان؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لا يجوز أن نفسّر «الشكور» - وهو من أسماء الله - بـ «الغفور»؛ لأن الشكور هو: الذي يعطي ويجازي على فعل ما يحمد، وأما الغفور فهو: الساتر للذنوب العباد؛ فرق بين من يشكرون من أطاعه، ومن يغفر لمن عصاه؛ فلا يجوز أن يفسّر هذا بهذا؛ لظهور الفرق التام بينهما.

الجزء الثاني من السؤال: وما الفرق بين هذا وبين تفسير الرحمة بإرادة الإحسان؟

الجواب : الرحمة - أيضاً - لا صلة لها في مسألة الشكور والغفور؛ لأن الرحمة معناها: أنه - جل وعلا - يرحم العباد بجلب النعم لهم، ودفع النقم عنهم. وأما تفسير الرحمة - أعني: رحمة الله - بإرادة الإحسان: فهذا غلط؛ لأن إرادة الإحسان مِن لوازمه الرحمة، وليس هي الرحمة؛ الرحمة: صفة ذاتية لله - عَزَّ وَجَلَ - يرحم به مَنْ يشاء، وَمِنْ آثار رحمته: إرادة الإحسان إلى الخلق.

ولا يجوز أن نفسر الرحمة بإرادة الإحسان، ولا بالإحسان أيضاً؛ لأن هذه من مقتضيات الرحمة ولو لوازمهَا، وليس هي الرحمة.

السؤال الثامن: هل يجوز بيع وشراء الحيوانات المفروضة من الحيوان الذكر، وإدخالها في الحيوان

الأنثى؛ بقصد الإنجاب؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن عَسْب الفَخْلِ، يعني : ضِرَابَهُ؛ وهذا من جنسه، بل هو أبلغ في النهي عنه؛ لأنَّ عَسْبَ الفَخْلِ قد يَضُرُّ الفَخْلِ، وأما هذا، فإنه لا يضرُّ، ولا عبرة بما يفعله من لا يدرين بالإسلام؛ لأنَّ هؤلاء لا يهمهم شيء فيقال إنَّ بيع هذه الأشياء مثل عَسْبَ الفَخْلِ وقد نهى النبي ﷺ عنه.

وأشدُّ من ذلك وأنكَرَ منه: أنَّ تباع حيوانات البشر للإنسان الذي لا يُتَجِّبُ لينسب هذا الجنين إليه؛ فإنَّ هذا من أكبر الكبائر، والعياذ بالله !

السؤال التاسع: ما هو الراجح في أقوال السلف -

رحمهم الله جميعاً - في قوله ﷺ: «إنَّ الله خلق آدمَ على صورته»؛ أفيعدوني جزاكُم الله خيراً.

الجواب: السؤال هذا مهمٌ؛ لا لذاتِ السؤال، ولكنَّ مهمَّ من حيث إنَّ الواجب علينا: الإيمانُ والتسليمُ لما

جاء في القرآن والسنّة من صفات الله؛ ولا نسأل: كيف؟ ولِمَ؟ لأن السؤال والتعمّق في هذه الأمور الغيبية قد يهلكُ به الإنسان؛ فيؤدي به إلى الإنكار أو التمثيل.

«إن الله خلق آدم على صورته»، وفي لفظ : «على صورة الرحمن»^(١)، وهذا اللفظ ثابت في البخاري؛ هل الصحابة - رضي الله عنهم - سأّلوا النبي ﷺ عن المعنى أو قبلوه وسلّموا به؟ الجواب: الثاني لا شك؛ ولم نعلم أن أحداً من الصحابة قال: «يا رسول الله، ما المراد بصورته؟!»؛ قبلوه، لكنهم بنّوا على أصل عظيم وهو: عدم المماثلة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

حتى لو قلنا بثبوت الصورة: فإننا نجزم بأنها لا تماثل

(١) رواه البخاري، كتاب الاستذان، باب بده السلام، رقم (٦٢٢٧)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها...، باب يدخل الجنة أقوام...، رقم (٢٨٤١).

صورة المخلوق، وأنّ صورة آدم لا تماثل صورة الله عز وجل .
أرأيتم قول النبي ﷺ: «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر»؟^(١) هل يلزم من قوله: «على صورة القمر ليلة البدر» التماثل؟! لا يلزم؛ فتحن نؤمن بأن الله خلق آدم على صورته لكن بدون مماثلة؛ للآية المحكمة: «لَيْسَ كَيْثِلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَسْمَىٰ الْبَصَرِ» [الشورى: ١١].

وقال بعض السلف: إن المعنى: «على صورته» يعني:
أن الله تعالى اختار هذه الصورة في أحسن تقويم، خلق الإنسان فصوّره وعدّله؛ فلا ينبغي لهذه الصورة التي اعتنى الله - عز وجل - أن تقبّح أو تُضرّب.
لكنَّ القول الأوَّل أسلم؛ لأنَّ القول الثاني فيه شيء

(١) رواه البخاري، كتاب بده الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة...، رقم (٣٢٥٤)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها...، باب أول زمرة تدخل الجنة...، رقم (٢٨٣٤).

من التأويل؛ فالأخذُ بالقول الأول أن الله خلق آدمَ على صورته على حقيقته، ولكن بدون مماثلة.

السؤال العاشر: قال بعضُ العلماء الأثبات - رحمهم الله - إن أقوى دليل في ردِّ المجاز في القرآن: أن المجاز يجوز نفيه، وليس في القرآن ما يجوز نفيه؛ أشكَلَ علىَ فضيلة الشيخ - أن في القرآن أخباراً، وما أكثرها، والخبر هو ما يَصِحُّ أن تقول لصاحبِه فيه: صادقٌ أو كاذب، وليس في القرآن ما يجوز تحذيفه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: أن معنى قول العلماء الذين فسّروا الخبرَ بأنه لا يَصِحُّ أن يقال لقائله: إنه صادقٌ فيه أو كاذب، مرادهم: نفس الخبر، بقطع النظر عن القائل، يعني: أنه ما يَصِحُّ أن يُقال فيه: صادقٌ أو كاذب؛ باعتبار الخبر نفسه لا باعتبار المخبر به؛ فمثلاً: خبرُ الله - عزَّ وجلَّ - لا يتحمل أبداً أن يقال فيه: إنه كاذب، وخبرُ مسيلمة الكذاب الذي ادعى أنه رسول لا يمكن أن نقول: إنه صادق.

وأما مسألة المجاز في القرآن أو في غير القرآن: فهذا موضوع خلاف، والخلاف فيه طويلاً عريضاً؛ ولكن يجب أن نعلم أن الألفاظ قوالب لمعنى، وأن السياقات هي التي تحدد المعنى؛ فالكلمة - في مكانها، وفي سياقها - حسب ما يدلّ عليه السياق بقطع النظر عن لفظها.

ولذا قلنا: بأنّ هذا هو حقيقة الكلام، زالت عنّا إشكالات كثيرة؛ لأن القرية - مثلاً - يراد بها أهل القرية، ويُراد بها البناء المجتمع؛ فقوله - تعالى -: «إِنَّا مُهَلِّكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ» [العنكبوت: ٣١]، يراد بها: البناء المجتمع، وفي قوله تعالى: «وَسَلِّلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا» [يوسف: ٨٢]. المراد بها؛ أهلها. فترى هذه الكلمة في موضع: يجب تفسيرها بأنها البناء المجتمع، وفي موضع: يجب أن تُفسَّرَ بأنها أهل القرية.

ولا يمكن لأيّ عاقل أن يقول: إن قول أبناء يعقوب لأبيهم «وَسَلِّلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا» [يوسف: ٨٢] لا

يمكن لأي عاقل أن يقول: إن معناها يحتمل أن يريدوا أن يذهب يعقوب إلى البناء والجدران يسألها، لا يمكن هذا. وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا مجاز في اللغة ولا في القرآن؛ لأن الكلمة يتحدد معناها بسياقها، وإذا تحدد معناها بسياقها، صارت حقيقة في سياقها؛ وبهذا يزول إشكال كثير.

ومما استدل به القائلون بأن في القرآن مجازاً: قول الله تعالى: «فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ» [الكهف: ٧٧]، قالوا: والإرادة لا تكون إلا لذى الشعور، والجدار لا شعور له؛ هذا على فهمهم.

لكتنا نقول: بل الجدار له إرادة؛ لأن النبي ﷺ قال في جبل أحد: «يحبنا ونحبه»^(١)، والمحبة أخص من

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَأَنْهَدَ اللَّهُ إِزْهِيْدَ خَلِيلَهُ» رقم (٣٣٦٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم (١٣٩٢).

الإرادة؛ ومن يستطيع أن يقول: «لا إرادة للجدار» والله يقول: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ١٩][٧٧] إلا مجرد فهم فهمه بعض الناس، قالوا: «إِنَّ الإِرَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِذِي الشَّعْوَرِ»؛ وحديث: «جَبَلٌ أَحْدِي جَبَلٌ يَحْبُّنَا وَنُحْبَبُهُ» يثبت إِنَّ للجبيل محبة.

فإِذَا قال قائل: «بِمَاذَا أَعْرَفُ أَنَّ الْجَدَارَ يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ؟»،
نقول: بِمَيْلِهِ، أَوْ تَقْطُرِهِ نَعْرَفُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ.

السؤال الحادي عشر: هل نفرق بين أفعال رسول الله ﷺ التي فعلها على وجه الجبلية والعادة، وبين أفعاله التي يلزمنا اتباعه فيها؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا سؤال مهم؛ والحمد لله أهل أصول الفقه يبيّنه تماماً:

فما وقع على وجه الجبلية، وهو ما يحتاج إليه الجسم؛ فالنوم - نوم الرسول، عليه الصلاة والسلام - هل هو جبلي، أو تعبدني، أو عادي؟ نجيب: بأنه

جibli ؛ عطشه وشربه إذا عطش، وكذلك أكله إذا جاع، كل هذا تدعوه له الفطرة والجبلة.

لُبْسَهُ الإزار والرداء وعمامته هذا عادي، إبقاءُ شعر الرأس هذا مختلفٌ فيه؛ بعضهم يقول: إنه تبعدي، وبعضهم يقول: إنه عادي، والأرجح: أنه عادي. أما ما يظهر فيه قصد التبعدي فهو تبعدي؛ وهذا يعلم فيما إذا لم يكن الشيء دعت إليه الجبلة، أو دعت إليه العادة؛ فإن الأصل في أفعاله ^{يُؤكِّد} أنها تبعدي.

السؤال الثاني عشر: «منهج السلف الصالح» ماذا تعني هذه الكلمة؟ وما علامة متبوع هذا المنهج؟ وهل لابد من اتباع هذا المنهج؟

الجواب: «منهج السلف الصالح» يعني: اتباع طريقتهم في العقيدة، في العبادة، في المعاملة؛ فهي عبارة واسعة. ويمكن أن نحكم على كل مسألة بعينها أنها من منهج السلف أو مخالفة لمنهج السلف؛ لكن منهج السلف هو:

طريقتهم في العبادة، والمعاملة، والسلوك، وما أشبه ذلك.
وعلامة متبع منهج السلف: أن يكون متخلّقاً
بأخلاقهم، متأسّياً بأفعالهم في أمور الدين والدنيا، ومن
أراد السلامة فليتّبع منهجهم الصالح.

السؤال الثالث عشر: ما هي الوسائل التي يمكن بها
فهم السنة والعمل بها على الوجه الصحيح؟

الجواب : أولاً : اعلم أن الفهم نعمةٌ من الله عز وجل ، ولا يستطيع الإنسان أن يتوصّل إليه بكسب؛ فهو فضل من الله عز وجل؛ ولهذا لما قال أبو جعفر عليه السلام ابن أبي طالب - رضي الله عنه - : «هل خصّكم رسول الله ﷺ بشيء؟» ويريد: هل أوصى إليه بالخلافة، كما اشتهر في ذلك الوقت، قال: «لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة! ما خصّنا بشيء إلا فهما يؤتنيه الله تعالى أحداً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة»، قال: «وما في هذه الصحيفة؟» ، قال: «العقل» يعني: الدية ،

«وِفَكَاهُ الأَسِيرُ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١).

والناس يختلفون في الفهم اختلافاً عظيماً؛ ولهذا تجد بعض العلماء يستنبط من هذا الحديث عشرة أحكام، وبعضهم أكثر بكثير، وبعضهم لا يستطيع أن يستنبط شيئاً.

يُذَكَّرُ أنَّ رجلاً قد حفظ «الفروع» في فقه الإمام أحمد، و«الفروع» كتاب كبير، لكنَّ هذا الرجل لا يعرف حكم أي مسألة، ليس عنده فهم؛ وكان أصحابه يخُرُجون به معهم كنسخة من الكتاب، إذا أشَكَّلَ عليهم شيء، قالوا: يا فلان، اقرأ لنا الباب الفلاني، أو الفصل الفلاني، فإذا قرأاً أخذوا الحكم مما قرأاه؛ ففضل الله تعالى يؤتى به من يشاء.

ولكن من أسباب الفهم: التمرُّن على الكتاب والسنّة، والتدبُّر، ومراجعة كلام أهل العلم الذين سبقو الإنسان.

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم(٦٩١٥).

السؤال الرابع عشر: سائل يسأل عن الآثار،
والاهتمام بالآثار، وزيارة هذه الآثار، يرغّب التوجيه في
هذا، حفظكم الله!

الجواب: الذي نرى: أن الاهتمام بالآثار إذا كان
نافعاً، فلا بأس به، أما إذا كان وسيلة إلى التبعيد عن الله عز
وجل بالخروج إلى هذه الآثار، واعتقاد أن لها تأثيراً؛
فإن الذي ينبغي إزالته هذه الآثار - بل قد يجب - لأنَّ
أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - بلغه أنَّ قوماً
يخرجون إلى الشجرة التي بايع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وعلى آله وسَلَّمَ تحتها بيعة الرضوان، فأمر بقطعها؛
والحمد لله أنَّ الله قطعها على يد هذا الخليفة، لو بقيت
إلى الآن ماذا يكون؟! إذا لَحِقَ الناسُ إليها أكثر مما يحجُّون
إلى الكعبة؛ لأنَّ النفوس كثيرة منها يميل إلى الباطل.

والآثار التي تذكر نوعان:

أولاً: الآثار التي لا أصل لها؛ فمن المعلوم: أن إزالتها هو

الخير.

ثانياً: الآثار التي لها أصل؛ فينظر هل الشَّرْعُ شَرَعَ زيارتها والنظر إليها؟ فهذا خير؛ وإلا فالخير في تركها.
وأضرب لذلك مثلاً: غار حراء، نَزَلَ فيه الوحي على
رسول الله ﷺ أولَ ما نزل، لكن هل هو مَحَلٌ تعظيم وتعبد
بالصعود إليه؟
الجواب: لا، أبداً؛ ولو كان محلًا للتعظيم،
والتعبد بالصعود إليه؛ لأنَّه أولَ من يفعل ذلك الرسول -
عليه الصلاة والسلام - وأصحابه، رضي الله عنهم.
وكذلك يقال في غار ثور.

السؤال الخامس عشر: سائل يسأل عن الدعوة في
بلاد الكفر، هل هي أفضل من الإقامة بالمدينة أو مكة؟
الجواب : لا شك أن الدعوة إلى الله مِنْ أفضل ما
يقوم به الإنسان.

والدعوة إلى الله في بلاد الكفر إذا كان لها نتيجة
وأثر، فهي أفضل من البقاء في مكة أو المدينة؛ لأنَّ

النبي ﷺ خرجَ من مكة إلى الطائف يدعوهم، ولأنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - لما فتحوا الفتوحات، ذهبوا من مكة ومن المدينة إلى أماكن الدعوة.

أما إذا كانت دعوته لا تُجدي شيئاً، فإن الإقامة في المكان الفاضل أفضل؛ ولهذا لما اختلف العلماء - رحمهم الله - أيهما أفضل: أن يقيم الإنسان في مكة أو في المدينة؟ وكلُّ منهم أدلى بدلوه - قال شيخ الإسلام - رحمه الله - الإقامة في موضع يزيدُ فيه إيمانه وتقواه أفضل».

وبهذا نختم هذا اللقاء، ونرجو الله أن يكون لقاء مباركاً، وأن يرزقنا وإياكم علمًا نافعاً، وعملاً صالحًا؛ إنه على كل شيء قادر.

اللهم اجلعنا من دعاة الحق وانصاره.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	كلمة المقدم
٥	بداية المحاضرة
٧	الاستدلال بالسنة
١٠	فهم السلف الصالح في التمسك بالسنة
١٣	فهم معاني النصوص وأمثلة على ذلك
١٣	الأثار الحميدة لاتباع السنة
٢٣	التمسك بالسنة يعني كراهة البدعة ومن ذلك ما يقال أو يفعل في شهر رجب
٣٨	الأسنلة التي أقيمت بعد المحاضرة
٣٨	ما حكم المرتب الذي يأخذه الإمام الذي لا يصل إلى المسجد لأنَّه يبعد عن منزله؟
٤١	طائف أحدث في أثناء الطواف واستمر في طوافه وأكمل عمرته فهل عمرته صحيحة؟
	ما حكم تلاوة القرآن في جماعة ختاماً لأجل

- ٤٢ ، ٤١ قضاء بعض الحوائج العاجلة
- ٤٣ يحتج بعض الناس بأن فعل الأكثرين دليل على صحة العمل؟
- ٤٤ ما حكم الإيداع في البنوك؟
- ٤٥ ما مدى صحة هذا القول : لنجتمع فيما أتفقنا فيه . . . إلخ؟
- ٤٨ هل يجوز تفسير اسم الله تعالى : «الشكور» بأنه «الغفور»؟
- ٤٩ هل يجوز بيع وشراء الحيوانات المنوية من الحيوان الذكر؟
- ٥٠ أقوال السلف معنى حديث «إن الله خلق آدم على صورته؟»
- ٥٣ رد المجاز في القرآن
- الفرق بين أفعال رسول ﷺ التي فعلها على وجه الجبلة
ووالعادة ، وبين أفعاله التي يجب اتباعه فيها؟
- ٥٧ «منهج السلف الصالح» ماذا تعني هذه الكلمة؟
- ٥٨ الوسائل التي يمكن بها فهم السنة؟
- ٦٠ الاهتمام بالآثار وزيارتتها؟
- ٦١ الدعوة في بلاد الكفر؟
- ٦٣ الفهرس

